.

ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار وهو لأبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا نقلها حنبل قاله في الفروع .

وقال في المحرر نقلها أبو طالب .

وقال أبو الخطاب ويحتمل أن لا يلزمه شيء وهو تخريج في المحرر والفروع من رواية فيما إذا ظاهرت هي من زوجها الآتية .

وذكر في عمد الأدلة والترغيب رواية بالصحة .

قوله وإن قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم تكن مظاهرة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع هذا المذهب .

قال الزركشي هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب حتى قال القاضي في روايتيه لم تكن مظاهرة رواية واحدة انتهى .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه أنها تكون مظاهرة اختاره أبو بكر وبن أبي موسى فتكفر إن طاوعته .

وإن استمتعت به أو عزمت فكمظاهر .

قوله وعليها كفارة ظهار .

هذا المذهب قاله في الفروع وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور واختيار الخرقي والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابنه أبي الحسين .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم